المحور الأول حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الملكية الأدبية والفنية في الجزائر بعد سنة 1962 محدد وفقا للقوانين الفرنسية الصادرة في هذا المجال طبقا للأمر 157/62 الذي أجاز تطبيق على الجزائر النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمول بها في الجزائر شريطة أن لا تمس بالسيادة الوطنية ولقد ظلت هذه النصوص سارية على التراب الجزائري حتى 1973 أي تاريخ إصدار لأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف المؤرخ في 03 أفريل 1973، إلا أن هذا الأمر ألغي عند صدور الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وليأتي في الأخير تعديل 2003 إذ صدر الأمر 05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[1]

أولا: النظام القانوني لحقوق المؤلف

يشترط لحماية حق المؤلف وجود المؤلف، والمؤلف هو الشخص الذي يقدم للمجتمع عنصر جديد واستطاع من خلال جهده وعمله ان يخرج للوجود شيئا جديدا ومبتكرا ثم يتعود الجمهور على معرفته وعليه سنحاول التعرف على الشروط الواجب توفرها في المصنف حتى يكتسب هذه الصفةث م سنتطرق الى المصنفات المشمولة بالحماية ثم محتوى حقوق المؤلف(مالية، أدبية)

1- المصنفات محل الحماية

لم يتناول الأمر 05/03 تعريف للمصنف شأنه شأن اغلب التشريعات، ولقد جاء نص المادة الثالثة بمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تغبيره ودرجه استحقاقه ووجهته"

وعليه فإن المادة 3 لم تعرف لنا المصنف. ولقد بينت لنا شروط فقط، غير أن الفقه قد عرف المصنف على انه إنتاج ذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة أو هي الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف[2].

وبالنظر إلى تعريف السالف الذكر نستنتج شروط منح المصنف المشمول بالحماية

أ -شروط المصنف:

بالنظر الى التعريف السالف الذكر نستنتج شروط منتج المصنف المشمول بالحماية

-الشروط الشكلية (التعيير):

حتى يصل المنتوج الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور وينتفع به يجب أن يفرغ بصورته المادية.

يبرز من خلالها إلى الوجود ويكون معد للنشر ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف. ونمط تغيره ودرجة استحقاقه ووجهته المادة 07. من الأمر 05/03 إستعدت الأفكار من الحماية.

---

[1] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1983، ص44.

. **شرط الموضوعي**:(الابتكار الأصلي) هو أن يضفي المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار وهذا الاخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه.[1]

ومعيار الإبتكار الذي يشترطه المشرع يتغير تبعا لصنفه ونوع المصنف.ولا نعني بالابتكار الجدة إذ قد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا. لكنه قديم لأنه يصيغهفي قالب يضفي عليه شخصيته.

ب -أنواع المصنفات

بالرجوع إلى المادة 05.06/04 من الأمر05/03 فان المصنفات المشمولة بالحماية يمكن تقسيمها تبعا لتنوع موضوعاتها؟ المصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي من ابداع مؤلف وليست مقتبسة من مصنفات سابقة ويمكن نفسها.

-المصنفات الأدبية والعلمية.

تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشار وتشمل جميع الصور. وأشكال الابتكار في مجال الأدب والعلوم وتعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العمل والإدراك كالمصنفات والكتابات الأدبية والتاريخية.

وتشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات فقط دون دعامة مادية مجسدة فيها والتي يمكن حمايتها كاختراع.

-قواعد البيانات

ويقصد بها مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد كما يمكن ان تشمل الوثائق المتعلقة بسير مجموع علاج معطيات، ويطلق عليها Soft Ward

وقد أكدت اتفاقية " تربس" على حماية هذا النوع من المصنفات في المادة 02/10 بالنص: "على أن مجموعة البيانات تتمتع بحماية حقوق المؤلف تشكل ابتكار فكريا بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها وقد نصت م5 من الأمر 05/03 على هذا النوع من الحماية.

-المصنفات المسبقة

يقصد بالمصنفات المسبقة تأليف ملصقات جديدة يتم إيداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو فيها مجتمعة.

وقد نصت المادة 05 على المصنفات المشتقة وهي:

- ✓ أعمال الترجمات والاقتباس.
- ✓ التوزيعات والتعديلات .
- ✓ المراجعات التحريرية.
- ✓ باقي التحويلات الاصلية للمصنفات: الأدبية او الفنية.
- ✓ مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجدد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج8، ج3 ص293.

وقد كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات المشتقة الحماية. وذلك دون المساس بحقوق مؤلفين المصنفات الأصلية وهذاباشتراط ترخيص من هؤلاء او أحد من خلفائهم .

2- **المؤلفون المشمولون بالحماية:**

بالرجوع إلى المادة12فإنها يعتبر مؤلف مصنف هذا الامر الشخص الطبيعي التي أبدعه كما يمكن اعتبار شخص المعنوي مؤلفا، أن صاحب المؤلف يكون فرد طبعيا او مجموعة من الأفراد.

1-**المصنف الصادر من مؤلف واحد:**

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد وهو الذي يرد اسمه على غلاف سواء كان الاسم الحقيقي او اسم مستعار (1)

2- **المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون:**

ويشمل المصنف الجماعي و المشترك

-المصنف الجماعي: (المادة18)

كثيرا ما تضطرنا الحياة العملية الإلتجاء إلى التأليف الجماعي لما فيه من أهمية وفائدة مثل: منجد فيكلف شخص صفة او معنوي شخصيات آو أكثر يستحق هدف معين، بحيث يظهر المصنف باسمه وينشر تحت إدارته فيعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطة الذي يشرف على إنجازها فينطلق على المصنف مصنفا فما عن ويطلق على مشرف الإنتاج المصنف المؤلف فيكون صاحب الحق في مباشرة الحقوق .

أما عمل المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعيتين:

1- أن يكون العمل مندمجا في العمل الآخرين. بحيث لا يمكن فصله في مجمل المصنف المنجز كالمعاجم، فالمؤلف هو الذي وجه العمل ووضع خطته وحدد موضوعه وبادر بإنتاجه واشرف على إنجازه 03/18 من الأمر 05/03 فيغير الشخص معنوي مؤلف.

-ان يكون عمل كل واحد منفصل كما هو الحال للصحف والمجلات فيكون الشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ويكون لكتاب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط يستغل جماعيا[1]

- المصنف المشترك(م15):

إن المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص سواء كان الإنتاج علميا أو ادبيا او فنيا.

قد تكون المساهمة بين المشاركين على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل واحد منهم في العمل المشترك والمعيار في وجوه مصنف مشترك هو بوجود جهود تساهم بين الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة شركة ونتيجة في تناسق افراج المصنف وقد يشترك في المصنف أكثر من شخص يمكن تعيين نفس كل واحد –إنتاج اغنية اشترك شاعر في تلحين تأليف مسرحية ولكل شريك نصبه متميز وان يستقل هذا النصب بشرط ألا يضز هذا الاستعمال بالمصنف المشترك.

[1]- فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص 92.

كمصنف سمعي البصري (م16)

3 -محتوى حق المؤلف

بالرجوع إلى نص المادة 01/21 من الامر 03/03 فإننا نجد ان للمؤلف حقوق مادية وكذا معنوية.

أ -الحقوق المعنوية لحق المؤلف

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية فهي متصلة بشخصية المؤلف فهو وسيلة يتعرف بها الجمهور على المؤلف، وبالرجوع الى فقرة 21/02 نستنتج لما للحق المحتوى خصائص.

***خصائص**

1- ان الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه. ولايمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع ، كما لا يجوز نقل الحق المعنوي او التخلي عنه بصفة نهائية.
2- حق المعنوي حق مؤبد.

بترتيب على اعتبار الحق المعنوي لصيقا شخصية المؤلف ان يكون دائما او مؤبدا على عكس الحق المادي، كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي الى الغير، ولا بوفاة المؤلف واذ لا ينتقل الى الورثة في حدود المقررة قانونيا.

الحق المعنوي غير قابل لتقادم

ان كون الحق المعنوي مؤبدا يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال او بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق اذ يبقى هذا الحق يمارس من طيلة ما هذا المصنف في ذاكرة الافراد.

***محتوى الحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها**

بالرجوع الى المواد 22الى 26 فإن الحقوق المعنوي للمؤلف يشمل كل من:

الحق في الكشف عن المصنف.

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار حقه في تقرير نشر مصنفه من عدمه.

فللمؤلف وحده الخيار في الكشف عن مصنفه فله ان يحدد وقت والطريقة المناسبة لذلك وكل عمل ينشر دون موافقته بعد تقليد. [1]

-حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف:

بالرجوع الى نص المادة22نجدانه بعد حالة وفاة المؤلف قبل ان ينشر مصنفه،وترك وصية الى الغير والموصى له أن يلتزم لماجاء في الوصية.وإذا لم يترك وصيته. فللورثة أن يقررو طريقة ووقت نشر المصنف غير انه إذا رفض الورثة نشر المصنف. يمكن للوزير المكلف بالثقافة او من يمثله او يطلب

[1]- نسرين شرقي ، مرجع سابق، ص42.

من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف اذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوصية.

اذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة ووصية للوزير ومن يمثله ان يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف.

-: حق المؤلف في نسبة المصنف اليه

من حق كل مؤلف أن ينسب العمل له لان المؤلف مرتبط بمؤلفه رابطة معنوية تسمى رابطة الابوة، ولايكفي ذكر اسمه فقط بل في مؤهلاته العلمية.

وتجدر الإشارة أن للورثة بعد موت المؤلف أن يكشف عن شخصية المؤلف إذا أذن لهم أثناء

حياته فإذا لم يكن قد أذن لهم وجب عليهم أن يبقى اسمه غير ظاهر.

- حق في احترام المصنف وعدم الإعتماد عليه.

تنص المادة من الأمر 03/ 05 يحق للمؤلف اشتراط احترام علامة مصنفة والاعتراض على أي تعديل بل يدخل عليه أو تشويهه او إفساده وإذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصية كمؤلف او يشرفه او بمصالحه، فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويعطي لصاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجرائها على مصنفه ولا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه او تحريف، وإذا مات المؤلف انتقل حق احترام المؤلف ودفع الاعتداء إلى الورثة من بعده [1]

حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

يمكن للمؤلف سحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب او التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته لأنه في بعض الأحيان تتغير معتقداته، ويقابل هذا التراجع في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل م 02/24 من الأمر 03/ 05.

ب - الحقوق المالية للمؤلف م27

ان إستنادالحق المالي للمؤلف يتعين إعطائه الحق في الاستفادة مادية من مصنفه وذلك ينشره بأنه وسيلة دون الوسائل ويتقاضى مقابلا ماليا عن ذلك، ومن خصائصه هو عدم جواز الحجز عليه، يجوز كرم النسخ عن حق المالية قابل للتصرف فيه والإنتقال للخلف العام وهو مؤقت 50سنة.

بإستقرائنا للمادتين 27-28 من هذا الامر نستخلص أن الحقوق تتمثل في:

- ✓ الحق في استنساخ المصنف
- ✓ الحق في إبلاغ المصنف الى الجمهور.
- ✓ الحق في تحويل المصنف.

[1]- عبد الرحمن خلقي، المرجع السابق، ص57.

✓ حق للتتبع.

الحق في استنساخ المصنف

يقصد الحق في استنساخ المصنف بإمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ويتميز هذا الحق باتساع نظافة سواء بالسنة المصنف المنتج أوالاستنتاج.

-الحق في ابلاغ المصنف الى الجمهور.

يقصد بذلك كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف او جزء منه في شكله الأصلي أو المعدل ويشمل حق الإبلاغ العمومي المصنف سواء قد يتم بطريقة مباشرة كالقراءة او التمثيل أو عن طريق غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية .

-الحق في تحويل المصنف.

المادة 27، تتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاختيار وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه،والتي يتولد عنها مصنفات مشقة من

-حق التتبع.

يقصد بحق التتبع حقالمؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع إذا عادة بيع مصنفة الأصلي. اذ يستفيد من ذلك في حياته وبعد وفاته ينتقل هذا الحق الى وريثه خلال مدة الحماية ويكون في مصنفات الفنون التشكيلة وذلك في حالة البيع بالمزاد العلني أو في حالة البيع بواسطة تاجر محترف للفنون التشكيلية(5%)

ج -مدة الحماية:

المادة 54 ق 30 كقاعدة عامة ان المؤلف يتمتع بجميع الحقوق المعنوية والمادية طوال مدة حياته أما بعد وفاته فتنتقل هذه الحقوق الى ورثته لمدة 50سنة وتطبق على كل المصنفات وتسري هذه المدة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، غير اته يختلف في حساب هذه المدة باختلاف أنواع المصنف.

ثانيا النظام الحقوق المجاورة : وقد حددتهم المادة 107 من المر 05/03 وهم

-فناني الأداء

- منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 بأنها الكيان الذي يبث بأب أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج و عرضها على الجمهور.

ثالثا : **الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، و ذلك بالمساس بحقوق أصحابها، و لهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق و ترتكز هذه الحماية في المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل و الذي قد تتفرع عنه دعوى معنية هي دعوى التعويض، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كلفها المشرع للمؤلف ليتمكن هذا الأخير من الحفاظ على حقوقه. و قد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية في المواد من 143 إلى 160 من الأمر رقم 03-05

أولا : الجزاء المدني

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على أنه:

" يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق ".

يتضح لنا من نص المادة أنه حتى يتمكن مالك الحقوق المتضرر من الحصول عن التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقته فلابد من المرور بمرحلتين هما:

مرحلة إجرائية تتمثل في التدابير التحفظية و مرحلة قضائية هي الدعوى المدنية.

أ ـ التدابير التحفظية

طبقا للمادة 144 أعلاه، يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية يلجأ إليها في الحالة الإستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوقه، و يتم ذلك على النحو التالي:

ـ تقديم الطلب

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 146/3 من الأمر رقم 03-05 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه

أن يرفضها، إذا توافرت أسباب ذلك، فأوجه و أسس الطلب المقدم متعددة. جاء النص عليها في المادة 147 من نفس الأمر وهي:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف / أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق -

المجاورة.

- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[1]

-: الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05- فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، ويشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن لنسخ المقلدة محجوزة، و الذي يكون مؤرخ و موقع قانونا.

و قد أتاح المشرع بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره او رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق فى حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة حيث يقدم الطلب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر.

ب : الدعوى المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:

"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

يفهم من نص المادة أن القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كقاعدة عامة هي من اختصاص القضاء المدني.

و بمقتضى المادة 149 من هذا الأمر، فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة و ذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

---

[1] - نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص71

و في غياب هذه الدعوى القضائية، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

و عليه نستنتج من المادة 149 أعلاه أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه، و يخضع هذا التعويض في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني.

ثانيا : الجزاء الجنائي

استنادا لأحكام الأمر رقم 03-05- فقد أجاز المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع و معاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني (التعويض)، و هو ما تؤكده المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله (ذوي حقوقه) في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

و نظرا لسكوت الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع م الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاث (03) سنوات إن لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-: جنحة التقليد

إن المشرع الجزائري لم يعرف في الأمر رقم 03-05 جنحة التقليد و اكتفى ، تندرج ضمن هذه الجنحة، حيث تنص المادة 151 من هذا الأمر على أنه:

" يعد مرتبكا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ،

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ".

كما تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعى أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية " و يشترط المشرع الجزائري لتحقق جنحة التقليد توافر الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة.

-: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف.

و المشرع اشترط استنساخ عدة نسخ و ليس نسخة واحدة، ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها، و كذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي و لا يعاقب عليه.

-: الركن المعنوي

يقصد بالقصد الإجرامي للمقلد توافر سوء نية مرتكب الجنحة، و يستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة و النسخة الأصلية.

ب :العقوبات

-: العقوبات الأصلية

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05- كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. و يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر، وفقا للمادة 155 من الأمر رقم 03-05.

-: العقوبات التبعية

تقضي المادة 156 من الأمر رقم 03-05 بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها المادة 153 أعلاه، و ذلك في حالة العود (تكرار العملية).

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة(06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي -عند الاقتضاء.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر رقم 03-05 :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

و يمكن أيضا للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بطلب من الطرف المدني، بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 158 من الأمر رقم03-05.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف، أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما، و هذا سب المادة 159 من نفس الأمر.